هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم تزوجها من رجل
فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما ان لو رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق
بالحرية مع الطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له الا كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها بامة له قال منزلتها
الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة
من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها بمملوك غيره
فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
جارية رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت فقال ان
شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها
حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها
ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان
المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم
يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن
قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة
حتى ينقد لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البائع
لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما
فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولده الاحرار لاجل ولده
وانما الوجه فيه ما قلناه باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق

بيده

بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة
او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء
وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل
والمرأة لرجل فيزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن
مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه
وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج
جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما
قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني
ليس فيهما ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه ذلك
بان يبيعه او يبيعها فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد والذي يدل على
ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن الرجل يزوج امته من رجل حر
او عبد لقوم آخرين اله نزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق
بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه
يزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها
يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه
سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل
ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما

العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)